جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة/ محمد منيعم ، محمد خلف ، خالد مدكور وبهاء صالح نواب رئيس المحكمة .

(١٦٩)

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٦٨ القضائية

(١ ، ٢) عمل " أجر : ملحقات الأجر الغير دائمة : الأجر الإضافى : فترات الراحة ".

(١) التزام جهات العمل بمنح العاملين لديها فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة . عدم احتسابها من ساعات العمل الفعلية . علة ذلك . لاستعادة العمال نشاطهم وحيويتهم الاستثناء . الجهات التى يجب استمرار العمل فيها دون توقف. لأسباب فنية ولظروف التشغيل. م ١٣٤ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(٢) عمل الشركة الطاعنة بنظام الورديات الثلاث . مؤداه . عدم انطباق الراحة المنصوص عليها بالمادة ١/١٣٤ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عليها . لا ينال من ذلك صدور قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ . علة ذلك . أثره . عدم أحقية المطعون ضدهم فى أجر إضافى عن ساعات الراحة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

---

١ – مفاد النص فى المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل والمادتين ١ ، ٢ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع بعد أن أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – على جهات العمل منح العاملين لديهم فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة لا تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك حتى يستعيد العمال نشاطهم وحيويتهم فيعودوا للعمل أكثر إقبالاً عليه ، استثنى فى الفقرة الثانية من نفس المادة من مبدأ الراحة ، على النحو المذكور جهات العمل التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون توقف فألغى الراحة بوصفها سالف الذكر وأحال فى تحديد تلك الجهات والأعمال

والأحوال الى قرار يصدر من وزير القوى العاملة والتدريب والذى أصدر بذلك القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ومن بين الأعمال التى حددها الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال فى نظام الثلاث ورديات واستعاض عن أمر الراحة بالسماح للعمال بتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة أثناء دوران عجلة الإنتاج .

٢ – إذ كانت الشركة الطاعنة – حسب الثابت فى الأوراق وتقريرى الخبراء – من الشركات التى تعمل بنظام الورديات الثلاث ، ومن ثم لا ينطبق عليها نظام الراحة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ سالف الإشارة إليها ، لا يغير من ذلك ما ورد بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على تحديد أعمال يمنح العاملون فيها فترة راحة أو أكثر لا تقل فى مجموعها عن ساعة وتحسب من ساعات العمل الفعلية ومن بينها العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها وأن الشركة مما تمارس هذه الأعمال ، ذلك أن هذا القرار لا يمتد سريانه إلى الحالات والأعمال التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة طوال فترة التشغيل ويقتصر سريانه على الأعمال الواردة به لتعارضه مع القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ والذى يمنح الراحة وفق مفهوم المادة ١٣٤ من قانون العمل أثناء التشغيل ، وبالتالى يتعين أن يكون لكل قرار مجال إعماله دون التداخل فى القرار لآخر . لما كان ما تقدم ، فإن العاملين فى الشركة الطاعنة لا يكون لهم حق فى احتساب ساعة من ساعات عملهم الفعلية ساعة عمل إضافية باعتبارهم يعملونها بالرغم من اعتبارها – حسب طلباتهم – ساعة راحة ، ولا يكون لهم الحق فى طلب أجر إضافى عنها إذ لا يجوز الحصول على مقابل مالى عن العمل ساعة الراحة هذه إذ ليس هناك من راحة قانونية أخل صاحب العمل بالتزامه القانونى وقام بتشغيلهم فيها حتى يتقاضوا مقابلاً عنها، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر

والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث تتحصل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة " شركة السعد للألومنيوم " وآخرين غير مختصمين فى الطعن الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى بنها الابتدائية بطلب الحكم أولاً : احتساب ساعات العمل بالنسبة لهم ستة ساعات يومياً والساعة السابعة عملاً إضافياً وصرف قيمة تلك الساعات اعتباراً من ١٩٨٢/٢/١٣ والاعتداد بذلك مستقبلاً . ثانياً : عدم التعسف فى استعمال السلطة ضدهم من صاحب الشركة الطاعنة وأولاده ومدير عام الشركة بسبب مطالبتهم بحقوقهم ..... ، على سند من القول أنهم يعملون بالشركة الطاعنة بقسم المسبك الخاص بصهر الألومنيوم وهى خاضعة للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والمسبك يخضع للقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ ، إلا أنهم لم يحصلوا على ما نص عليه القرار سالف الذكر من فترات الراحة المحسوبة من ساعات العمل الفعلية فقد أقاموا الدعوى للحكم بطلباتهم سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريريه الأول والثانى قضت محكمة أول درجة باحتساب ساعات العمل للمطعون ضدهم ستة ساعات يومياً واحتساب الساعة السابعة عملاً إضافياً مع صرف قيمة تلك الساعات من ١٩٨٢/٢/١٣ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ وذلك لكل من المطعون ضدهم حسب منطوق الحكم . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا – مأمورية بنها . بالاستئناف رقم ..... لسنة ٣٠ ق ، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حدد ساعات العمل الرسمية بثمان ساعات لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة ، وأجاز قرار وزير القوى العاملة رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ استمرار العمل دون فترة راحة فى الأعمال

التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال على نظام الثلاث ورادى ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى أن نظام العمل بالشركة يقوم على المناوبات الثلاثة لمدة ٢٤ ساعة مما مفاده أن الشركة الطاعنة تخضع للقرار سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بطلباتهم مؤسساً قضاءه على قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ الذى يقضى بمنح العاملين فى الأعمال الشاقة فترة راحة لا تقل عن ساعة تحسب من ساعات العمل الفعلية رغم عدم سريانه على العاملين بالشركة الطاعنة لتعارضه مع القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر لخضوع الشركة لنظام المناوبات الثلاث ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون العمل قد نصت على أنه " يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ، ويراعى فى تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يحدد بقرار منه الحالات أو الأعمال التى يتحتم عليها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة ، كما يحدد الأعمال الشاقة أو المرهقة التى يمنح العامل فيها فترات راحة تحتسب من ساعات العمل الفعلية" وقد صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الحالات التى يجوز استمرار العمل دون فترة راحة ونص فى مادته الأولى على أنه يجوز استمرار العمل دون فترة راحة فى الحالات والأعمال الآتية ١- الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال العمل فى نظام المناوبات الثلاث " كما نص فى مادته الثانية على أنه " على صاحب العمل أو المدير المسئول فى كل من الأعمال والصناعات الوارد بيانها فى المادة السابقة أن يصرح للعمال بتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة وبراحة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل " . ومفاد ذلك أن المشرع بعد أن أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة النزاع – على جهات العمل منح العاملين لديهم فترة أو أكثر للراحة

لا تقل فى مجموعها عن ساعة لا تحسب من ساعات العمل الفعلية وذلك حتى يستعيد العمال نشاطهم وحيويتهم فيعودوا للعمل أكثر إقبالاً عليه ، استثنى فى الفقرة الثانية من نفس المادة من مبدأ الراحة ، على النحو المذكور جهات العمل التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون توقف فألغى الراحة بوصفها سالف الذكر وأحال فى تحديد تلك الجهات والأعمال والأحوال الى قرار يصدر من وزير القوى العاملة والتدريب والذى أصدر بذلك القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ومن بين الأعمال التى حددها الأعمال التى يستمر التشغيل فيها دون توقف مع تناوب العمال فى نظام الثلاث ورديات واستعاض عن أمر الراحة بالسماح للعمال بتناول المشروبات والأطعمة الخفيفة أثناء دوران عجلة الإنتاج ، ولما كانت الشركة الطاعنة – حسب الثابت فى الأوراق وتقريرى الخبراء – من الشركات التى تعمل بنظام الورديات الثلاث ، ومن ثم لا ينطبق عليهـا نظام الراحة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ سالف الإشارة إليها ، لا يغير من ذلك ما ورد بقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ والذى نص على تحديد أعمال يمنح العاملون فيها فترة راحة أو أكثر لا تقل فى مجموعها عن ساعة وتحسب من ساعات العمل الفعلية ومن بينها العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها وأن الشركة مما تمارس هذه الأعمال ، ذلك أن هذا القرار لا يمتد سريانه إلى الحالات والأعمال التى يتحتم فيها لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة طوال فترة التشغيل ويقتصر سريانه على الأعمال الواردة به لتعارضه مع القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ والذى يمنح الراحة وفق مفهوم المادة ١٣٤ من قانون العمل أثناء التشغيل ، وبالتالى يتعين أن يكون لكل قرار مجال إعماله دون التداخل فى القرار لآخر . لما كان ما تقدم ، فإن العاملين فى الشركة الطاعنة لا يكون لهم حق فى احتساب ساعة من ساعات عملهم الفعلية ساعة عمل إضافية باعتبارهم يعملونها بالرغم من اعتبارها – حسب طلباتهم – ساعة راحة ، ولا يكون لهم الحق فى طلب أجر إضافى عنها إذ لا يجوز الحصول على مقابل مالى عن العمل ساعة الراحة هذه إذ ليس هناك من راحة قانونية أخل صاحب العمل بالتزامه القانونى وقام بتشغيلهم فيها حتى يتقاضوا مقابلاً عنها، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد

بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ..... لسنة ٣٠ ق طنطا " مأمورية .... " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .